

**المادة ٧** - لا يجوز حضور اجتماع الجمعية العمومية للأعضاء الذين لم يؤدوا رسم الاشتراك المستحق عليهم لغاية تاريخ اجتماعها العادي ولا للأعضاء الذين صدرت ضدهم أحكام تأديبية ذات أهداف يمكن قد انتهت عند تاريخ انعقاد الجمعية .

**المادة ٨** - لا يعرض على الجمعية العمومية غير العادية إلا المسائل التي دعيت من أجلها ولا يجوز لها مناقشة مسائل لم تمض ستة شهور على إقرارها في جمعية عمومية عادية أو غير عادية ، ويجوز للعضو أن يقدم اقتراحاً في أمر حاد يكون قد جد بعد نشر جدول الأعمال وذلك إلى ما قبل موعد عقد الجلسة باربع وعشرين ساعة ولا يعرض الاقتراح إلا إذا وافق على عرضه مجلس النقابة .

**المادة ٩** - يعتبر التخلف عن حضور الجمعية العمومية خالفة للقانون ما لم يكن هناك سبب تقبله الجمعية .

**المادة ١٠** - يفتح باب الترشح لعضو مجلس النقابة ابتداء من اليوم الخامس عشر إلى الساعة ١٢ من اليوم العشرين من الشهر السابق على موعد انعقاد الجمعية .

**المادة ١١** - يكون ترتيب جدول أعمال الجمعية العامة العادية على النحو الآتي :

- (أولا) افتتاح الجلسة وتلاوة الاعذارات .
- (ثانيا) التصديق على محضر الجلسة السابقة .
- (ثالثا) عرض تقرير مجلس النقابة .
- (رابعا) مناقشة المسائل الواردة في جدول الأعمال .
- (خامسا) التصديق على الميزانية والحساب الختامي .
- (سادسا) انتخاب القنصل .
- (سابعا) انتخاب العدد المطلوب انتخابه لمجلس النقابة .
- (ثامنا) اعلاننتائج الانتخابات والقرارات .

**المادة ١٢** - يتشرط للترشح لعضو مجلس النقابة والتثبيت ما يأتي :

- (أولا) أن يكون المرشح مقيداً اسمه في الجدول العام للنقابة منذ ثلاث سنوات على الأقل .
- (ثانيا) أن يكون قد سدد المستحق من رسم الاشتراك السنوي .
- (ثالثا) ألا تكون قد صدرت ضده أحكام تأديبية خلال الثلاث سنوات السابقة .
- (رابعا) أن يقيد اسمه في جدول المرشحين أو يقيده عضو آخر له حق الترشح .

#### اللائحة الداخلية لنقابة الصحفيين

**المادة ١** - تطبق هذه اللائحة على أعضاء نقابة الصحفيين المقيد أسماؤهم في جدولها العام والجدول الفرعية .

#### (الاشتراك)

**المادة ٢** - تحصل النقابة ورسم الاشتراك سنوي من كل عضو من أعضائها قدره ستة جنيهات ، دفعة واحدة أو على أقساط . وينظم مجلس النقابة تحصيل رسم الاشتراك من مرتب العضو لدى المؤسسة التي يعمل بها .

**المادة ٣** - يبدأ مداد الاشتراك من أول يناير من كل سنة ، ويدفع كاملاً إذا كان الالتحاق بعضوية النقابة في أي شهر من شهور السنة ما عدا شهري نوفمبر وديسمبر فان تسديد الاشتراك للعضو الجديد فيهما يحسب عن السنة المقبلة .

**المادة ٤** - يجب على العضو أن يؤدى قيمة الاشتراك كاملة في موعد لا يتجاوز شهر سبتمبر من كل سنة ، فإذا تأخر العضو عن الأداء في الموعد المذكور كلف بذلك بكتاب مسجل مصوب باسم الرئيل ، وذلك في الأسبوع الأخير من شهر سبتمبر ، ويجتمع مجلس النقابة في الأسبوع الأول من شهر نوفمبر في أمر الأعضاء الذين لم يسددوا الاشتراك في موعده ، وعلى المجلس أن يخطر وزير الإرشاد القومي ورئيس الجدول بأسماء الأعضاء الذين سطبت أسماؤهم لعدم دفع الاشتراك وذلك خلال ثلاثة أيام التالية لصدور قراره بذلك .

#### (الجمعية العمومية)

**المادة ٥** - تعقد الجمعية العمومية العادية لنقابة في الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد لانعقادها .

فانونا .

وعلى مجلس النقابة أن يوزع على أعضاء الجمعية العامة تقريره السنوي والميزانية والحساب الختامي مع الدعوة لحضور الجمعية العامة .

**المادة ٦** - لا يجوز دخول دار النقابة في اجتماع الجمعية العمومية إلا للأعضاء المقيدون في الجدول العام ، وبعد مجلس النقابة سجل باسمه الأعضاء الذين لهم حق الاشتراك في أعمال الجمعية العمومية ويوقع كل عضو أمام اسمه عند دخول دار النقابة على أن تختتم كل صفحة من صفحات هذا السجل قبل بدء الاجتماع بفاتحه النقابة ويوقع عليها الرئيس والسكرتير .

## (مجلس النقابة)

المادة ٢٠ - جلسات المجلس ومداولاته سرية وتنشر الحاضر فيها يتعلق بالمسائل العامة فقط .

المادة ٢١ - إذا تخلف عضو مجلس النقابة عن الحضور جلستين متاليتين بدون اعتذار كتابي مقبول اعتذر المجلس متخلياً عن مكانه في المجلس ويعين المجلس حضوراً في مكانه على الصورة التي حددها القانون .

## (مكتب المجلس)

المادة ٢٢ - يجتمع مجلس النقابة لانتخاب مكتب المجلس وأعضاء لجنة القيد ومرأب النادي وتشكيل اللجان ، على الألا يتعدى موعد هذا الاجتماع ثلاثة أيام عقب انعقاد الجمعية العمومية .

المادة ٢٣ - وعند اجتماع مكتب المجلس أو إحدى اللجان يجوز لأعضاء المجلس من غير أعضاء المكتب أو اللجان حضور اجتماعاتها .

المادة ٢٤ - يعين موعد الجلسات وجدول الأعمال باتفاق الرئيس والسكرتير أو بناء على طلب ثلثة أعضاء المجلس فأكثر . ويضاف إلى جدول الأعمال الموضوع أو الموضوعات التي يطلب أي عضو من أعضاء المجلس إضافتها قبل انعقاد الجلسات بوقت كافٍ . ولا يجوز مناقشة غير المسائل الواردية في الجدول إلا بموافقة المجلس وذلك فيما عدا الاقتراحات .

المادة ٢٥ - إذا تغيب التقيب عن حضور الجلسة ناب عنه الوكيل ، فإذا غاب الوكيل تكون الرئاسة لأكثر الأعضاء أصواتاً في آخر انتخاب للجلسات .

المادة ٢٦ - على السكرتير أن يعلن أعضاء المجلس موعد الجلسة وجدول أعمالها قبل انعقادها بثمان وأربعين ساعة على الأقل ، ويجوز تقصير هذه المدة في حالة الاستعمال .

المادة ٢٧ - على أمين الصندوق أن يقدم إلى مجلس النقابة كل ثلاثة أشهر بياناً تفصيلاً بالإيرادات والمصروفات مرافقاً به المستندات المؤيدة للتصديق على هذا البيان من المجلس .

المادة ٢٩ - يشكل مجلس النقابة في أول كل دورة له الجلسات المنصوص عليها في القانون ، وللجلس أن يشكل جلساً آخر من أعضائه أو من أعضاء الجمعية العمومية للنقابة أو منها معاً في الموعد الذي يحدده المجلس ويعين مجلس النقابة لكل من هذه الجلسات مقرراً .

المادة ٣٠ - يكون المقرر مسؤولاً عن دعوة الجلسات وسير العمل فيها وهو الذي يعرض تقاريرها على مجلس النقابة ولا تعتبر هذه التقارير نهائية إلا بعد تصديق المجلس عليها .

المادة ١٣ - يعرض مجلس النقابة بدارها بياناً بأسماء المرشحين لعضوية مجلس النقابة قبل اجتماع الجمعية العمومية بعشرين يوماً ، ولكل مرشح حق التنازل عن الترشيح قبل مضي نصف نصف يوم لعرض أسماء المرشحين بالنقابة ، ولا يجوز العدول عن الترشيح بعد إعلانه .

## (إجراءات الانتخاب)

المادة ١٤ - تبدأ عمليات الانتخاب بالتحفظ التقيب واعتباره عضواً من الأعضاء المطلوب انتخابهم لمجلس النقابة مالم يكن عضواً من قبل في المجلس .

وتسرى في انتخاب التقيب نفس الإجراءات التي تتيح في انتخاب مائة وأربعين عضواً في مجلس ، وب مجرد انتخاب التقيب يتولى اجتماع الجمعية العمومية ويكون مسئولاً عن باقي أهملها .

المادة ١٥ - توزع أوراق الانتخاب على أعضاء الجمعية العمومية عند دعوة كل منهم لمباشرة حق الانتخاب ، وينسب فيها أسماء من يختارهم من المرشحين على قدر العدد المطلوب فقط دون إضافة أية إشارة في الورقة على هذه الأسماء ثم يعيد هامطويه إلى الرئيس أو من ينوب عنه وهو الذي يضعها في الصندوق الخاص بالانتخاب بينما يُؤشر السكرتير أمام إتمام العضو الذي أبدى رأيه .

المادة ١٦ - يتولى أعضاء النقابة حقوقهم الانتخابية بأنفسهم ، ولا يجوز للعضو أن يعطي رأيه أكثر من مرة واحدة في انتخاب واحد .

المادة ١٧ - تعتبر ورقة الانتخاب ملحة لأية خالفة لأحكام القانون أو هذه اللائحة .

المادة ١٨ - ينتخب التقيب بالأغلبية المطلقة بالنسبة لعدد الأعضاء الحاضرين ، وينتخب عضو المجلس بالأغلبية النسبية فإذا حصل أشخاص أو أكثر من المرشحين على أصوات متساوية وكانت أحوازهم في الدرجة الأخيرة من أصوات الفائزين اقتصر المجلس بينهم وينتخب الذي تعينه القرعة .

المادة ١٩ - يشكل مجلس النقابة - بالاتفاق مع المرشحين - عدداً كافياً من اللجان لتلق الأصوات وفرزها تحت إشرافه ، ويعلن عن أسماء اعضاها قبل عملية الانتخاب وإذا أبدى اعتراض على عضو أو أكثر منهم ففصل المجلس في الاعتراض فوراً .

وتحرى عمليات الفرز علانية وبعد الاتهام منها يعلن رئيس الجلسة التالية أسماء الأعضاء المحددة في مجلس النقابة .

**المادة ٣٩** - تنتخب لجنة الفرع رئيساً لها من الأعضاء الذين توفر لهم صفات الترشح لعضوية مجلس النقابة . وإن كان الفرع يضم بين أعضائه عضواً أو أكثر من أعضاء مجلس النقابة فإنه يعين طليعة مدة عضويته في مجلس النقابة عضواً في اللجنة الفرعية، علاوة على الأعضاء المنصوص عليهم في هذه اللائحة .

**المادة ٤٠** - لا تجاوز مهمة لجنة الفرع شئونها المحلية البحثة وعليها أن توافق مجلس النقابة بحضور جلستها للتصديق عليه في بحر أسبوع من تاريخ انعقاد الجلسة ولا تأخذ الفروع صفتها الرسمية في تشكيلها وفق قراراتها إلا بموافقة المجلس .

وعلى المجلس أن ينظر في تلك القرارات في بحر نصف عشر يوماً من تاريخ ورودها إليه وعليه إذا اعترض على قرارات الفرع كلها أو بعضها أن يدلي كتابة الأسباب لذلك ، فإذا لم يرد للفرع التصديق على حضور الجلسة أو إذا اعتراض عليه في مدى نصف عشر يوماً اعتبرت قراراته نافذة .

**المادة ٤١** - يجوز لجنس النقابة أن يساند بعض الفروع أو كلها بالمال تقييداً للشروط التي يقتضيها الفرع ويافق المجلس على تنفيذها، وذلك في حدود الفائض عن أبواب الميزانية العامة للنقابة .

#### (الإحالة إلى لجنة التأديب)

**المادة ٤٢** - إذا خالف عضو في النقابة صاحب من تصوّص القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين أو قانون العمل الصحفى أو اللائحة الداخلية للنقابة أو لائحة آداب المهنة نظر المجلس في أمره في أول جلسة بعد وقوع المخالفة أو بعد حلته بها . فإذا تحقق من وقوعها أحال الأمر إلى لجنة التأديب لحاكمته طبقاً للإجراءات والعقوبات المخصوص عليها في مواد التأديب من قانون النقابة .

#### (العمل باللائحة)

**المادة ٤٣** - يعمل بهذه اللائحة بمجرد تصديق الجمعية العمومية عليها واقرارها من وزير الإرشاد القومي وأعلانها لأعضاء النقابة ، ولا يجوز إدخال أي تعديل أو تغيير في موادها إلا بعد مضي ستة على الأقل في جمعية عمومية غير عادية يحضرها العدد القانوني ويوافق على التعديل ثلثة الأعضاء الحاضرين .

**المادة ٤٤** - تنشر هذه اللائحة نافذة المنعول من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية . وعلى وكيل الوزارة الدائم تنفيذ هذا القرار وإبلاغه للجهات المختصة .

وافت الجمعية العمومية غير العادية نقابة الصحفيين في اجتماعها يوم ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ على هذه اللائحة ، وصدق على هذه الموافقة السيد الدكتور نائب رئيس الوزراء للثقافة والإرشاد القومي في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٤

#### (الميزانية)

**المادة ٤٥** - تبدأ السنة المالية للنقابة في أول نوفمبر من كل عام ، ويقدم الحساب الختامي إلى الجمعية العمومية مشتملاً على حسابات النقابة لغاية ٣٠ أكتوبر على أن يتحقق به حساب مؤقت من المدة الباقي على موعد اجتماع الجمعية العمومية السنوي .

**المادة ٤٦** - يد مجلس النقابة مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة ويعرضه على الجمعية العمومية لقراره .

**المادة ٤٧** - لا يصرف أي مبلغ إلا إذا كان متقدماً على أبواب الميزانية ، ولا يعتمد العرف إلا بتوقيع التقييب وأمين الصندوق أو بتوقيع العظوين المكلفين بأن ينوباً عنهم بقرار خاص من مجلس النقابة .

**المادة ٤٨** - تودع جميع الإيرادات خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تحصيلها بالصرف الذي يعينه مجلس النقابة .

**المادة ٤٩** - يرشح مجلس النقابة سنوياً مرافقين لخلافات من غير أعضائه ويشترط في مرافق الحسابات :

(أولاً) أن يكون حاصلاً على المؤهلات المأمورية في المحاسبة  
(ثانياً) ألا يكون عضواً أو شريكاً في هيئة تعارض من حيث التنظيم مع نقابة الصحفيين ويجوز إعادة مراقب الحسابات أكثر من مرة .

**المادة ٥٠** - لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على جميع الأوراق والدقائق والمستندات والقرارات الخاصة ببنية النقابة وميزانيتها سواء كانت هذه الأشياء تحت يد أمين الصندوق أو غيره .

**المادة ٥١** - يد مراقباً الحسابات تقريرها السنوي ليقصد عن طريق مجلس النقابة إلى الجمعية العمومية في اجتماعها العادي ولها مجتمعين في أي وقت أن يقدمها إلى مجلس النقابة ملاحظاتها عن الحركة المالية من تفاصيل نفسها أو بناء على طلب المجلس .

#### (بيان الفروع)

**المادة ٥٢** - للصحفيين المقيدين في جدول النقابة والمقيمين بصفة دائمة في أي محافظة إذا بلغ عددهم الثلاثين صحفياً على الأقل أن يقترحوا على مجلس النقابة تأليف فرع لها تتألف لجنته من ثلاثة أعضاء ، ولأعضائه الفرع إذا بلغ عددهم الخمسين على الأقل أن يقترحوا تأليف لجنة للفرع من خمسة أعضاء ، وتتألف لجنة الفرع بالانتخاب في الأسبوع الأول من كل عام ويقع في نظامه وتشكيله وترتيب أعماله جميع احكام هذه اللائحة .